

الخنث ويباح قول شجر واستاده الا ان يهجو او يفتش او يعرض
بامرأة معينة والمرورة تخلق مخلوق امثاله في زمانه ومكانه
فالاكل في سوق والمشي مكشوف الرأس وقبلة زوجة وامه يهجو
الناس واكثر حكايات مضحكة وليس فنية قبا وفلسوة حيث
لا يعاد واكباب علي لعب الشطرنج او غناء او سماعه وادامة
رفق يسقطها والامر فيه يختلف بالاشخاص والاحوال والاداء
وحرفة ذرية كجامة وكسر وديغم لا يليق به بسقطها فان
دينها اعتادها وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح والتهمة ان يجز اليه لنعما
او ينفعه عن ضررا فترد شاهده له بعد ومكاتبه وعزيمه
او عليه حجر فليس او بها هو وكيل وينه ويراة من ضمنه ويجز
مورثه ولو شهد لمورث له مريض او جريح بحال قبل الانتقال
قبلت في الاصح وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل وغرطاطر
بفسق شهود دين اخر ولو شهد الاثني بوصية فشهد الشاهد
بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح ولا يقبل الاكل
ولا فرع ويقبل عليهما وكن اعلي ابيهما بطلاق صرة اتهماه

او قذفها في الاظهر واداشهد لفرع واجني قبلت للاجني في
الاظهر **قلت** وتقبل لكل من الزوجين ولاخ وصدق تو الله
اعلم ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يهني زوال
نعمته ويجز بسروره ويفرح بصيبته وتقبل له وكذا
عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة مبتدع لا
نكفر ولا مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل شهادة الحسية في
حقوق الله تعالى وفيما له فيه حق موكد كطلاق وعنف وغيره
عن قضاص وبقا عدة وانقضائها وحد الاوكن النسب على الحية
ومتي حكم بشاهد من فبان انا كافرين او عبلين او صيبين لقصة هو
غيره وكن افاستان في الاظهر ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم
اعادها بعد كما له قبلت او فاسق تاب فلا وتقبل شهادته غيرها
بشرط اختباره بعد التوبة مدة ينظر بها صدق توبته وقرها
الاكثر ون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول
القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه وكذا شهادة
الزور **قلت** وغير القولية بشرط اطلاق فيها وتدم وعزما لا